

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

هو رطب و عنب أو نحو ذلك و الشراب الذي هو ماء أو ما فيه ماء مائة عام لم يتغير
فقدرته سبحانه و تعالى على أن يجعل الطعام و الشراب فى النشأة الأخرى لا يتغير بطريق
الأولى و الأخرى و هذه الأمور لبسطها موضع آخر .

\$ فصل والمقصود هنا أن التولد لا بد له من أصلين و إن ظن ظان أن نفس الهواء الذي بين
الزنادين يستحيل نارا بسخونته من غير مادة تخرج منهما تنقلب نارا فقد غلط و ذلك لأنه لا
تخرج نار إن لم يخرج منهما مادة بالحك و لا تخرج النار بمجرد الحك .
و أيضا فإنهم يقدحون على شيء أسفل من الزنادين كالصوفان و الحراق فتتنزل النار عليه
و إنما ينزل الثقيل فلولا أن هناك جزءا ثقيلًا من الزناد الحديد و الحجر لما نزلت النار و
لو كان الهواء و حده إنقلب نارا لم ينزل لأن الهواء طبعه الصعود لا الهبوط لكن بعد أن
تنقلب المادة الخارجة نارا قد ينقلب الهواء القريب منها نارا أما دخانها و إما لهيبا